

حماية حقوق الملكية الفكرية تحسينا لمناخ الاعمال الفكري في الجزائر

Protect intellectual property rights to improve the climate of intellectual business in Algeria

د. عمارة مسعودة¹

جامعة البليدة 2 - الجزائر

تاريخ النشر: 12/ 09/ 2019

fitouares@gmail.com

تاريخ الاستلام: 23/ 12/ 2018

Abstract:

Intellectual capital is now the most important asset of the world's leading companies. It is the basis of the leading institutions to control the markets and ensure continuity, growth and development. The interest in protecting intellectual property rights has increased with the increasing awareness of its importance in making development and progress. The aim of our study is to highlight the importance of intellectual property rights protection in Algeria, where the infringement of intellectual property rights is a loss of jobs and hindrance to encourage investment and migration of cadres and weakness in . So that it is necessary to protect them from tradition to ensure the promotion of the environment of intellectual work in the knowledge economy through the identification and setting of the atmosphere of intellectual work in Algeria and then, the efforts and efforts of the state and we concluded that the choice of developing countries at present depends on positive integration Within the framework of the new global trading system, by improving the climate of intellectual property business, especially with Algeria's orientation towards the knowledge and digital economy, a clear and rational policy, a competitive economy and fair commercial practice

Key words: Intellectual Property rights, Illegal copying, Hacking, Marks, patent, Industrial Property Rights, Copyright, Digital economy,

مقدمة:

يعتبر تحسين مناخ عمل المؤسسات العامة او الخاصة ، حسب المنتدى الاقتصادي دافوس davos يتركز على 21 مؤشر ، من خلالها يتسنى لنا تحديد تحسين مناخ حق الملكية ، حماية الملكية الفكرية ، محاربة الفساد ، تقييم فعالية المؤسسات العمومية ... الخ¹ ، و قد كرس المشرع في تعديله الأخير للدستور سنة 2016² ، دستوريا تحسين مناخ الاعمال ، و شجع على ازدهار المؤسسات ، دون تمييز ، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، حيث يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة ، بالمقابل اكد المشرع ان حرية الابتكار مضمونة و حقوق المؤلف يحميها القانون .

و عليه التكريس الدستوري لمناخ الاعمال يقتضي ضرورة إعادة النظر في الحماية القانونية للملكية الفكرية ، للقضاء على التقليد لتحسين بيئة الاعمال ، باعتباره احد المؤشرات الفرعية ، لتحسين و تطوير مناخ الاعمال لجذب الاستثمارات ، فبيئة الابداع تصنع مؤسسات عالمية المستوى ، وحماية بيئة الابداع هي حماية لمناخ الاعمال ، و حماية الابداع هي حماية لحقوق الملكية الفكرية.

أهمية الدراسة : لاشك أن الاستثمار في رأس المال البشري ، هو استثمار في حقوق الملكية الفكرية ، هو تحقيق للتقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى أن الدخول في عصر اقتصاد المعرفة والاقتصاد، المبني على المعلومات يتطلب مزيداً من الاستثمارات

1 - المؤلف المرسل : عمارة مسعودة ، الاميل : fitouares@gmail.com

في تطوير كفاءة العنصر البشري ،مصدر الإنتاج الرئيسي في اقتصاد المعرفة من جهة، و من جهة أخرى وضع حماية له من التقليد و الاعتداءات³. فلا وجود لإبداع في بيئة لا تكفل ضمانات لمبدعيها قانونية ، مؤسساتية... الخ و عليه دراستنا تبين:

-أهمية حقوق الملكية الفكرية في بناء اقتصاديات الدول والجزائر خاصة .

-ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل كثرة الاعتداءات .

-ضرورة التأكيد على تغير القيم من مادية الى معنوية .

أهداف الدراسة : دراستنا تهدف الى ابراز أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية ،في ظل الاتجاه نحو اقتصاد المعرفة ،المعرفة أصبحت المحرك الأساسي للإنتاج والنمو الاقتصادي ، كما أصبح التركيز على المعلومات والبيانات والتكنولوجيا ، من العوامل المسلم بها في الاقتصادات الحديثة، ونتيجة لذلك بدأ الحديث عن مصطلحات جديدة مثل "مجتمع المعلومات" ، و"اقتصاد التعليم" ، و"اقتصاد المعرفة" والموجة الثالثة "الاقتصاد الرقمي" ... الخ ، بذلك بات من الضروري حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة ، و من جهة ثانية التأكيد على ضرورة بذل جهود و مساعي لخلق بيئة فكرية آمنة تسمح بجلب الاستثمارات

إشكالية الدراسة: دراستنا تقتصر على الإجابة عن الإشكالية التالية : ما هو واقع حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر بالأرقام و ماهي الجهود و المساعي المبذولة في سبيل تحسين بيئة الاعمال الفكرية ؟.

منهجية الدراسة : تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي في تحليل و وصف المعلومات و تنقسم الدراسة الى :

-تحديد واقع مناخ الاعمال في الجزائر بالأرقام .

- مجهودات و مساعي الدولة لحماية حقوق الملكية الفكرية .

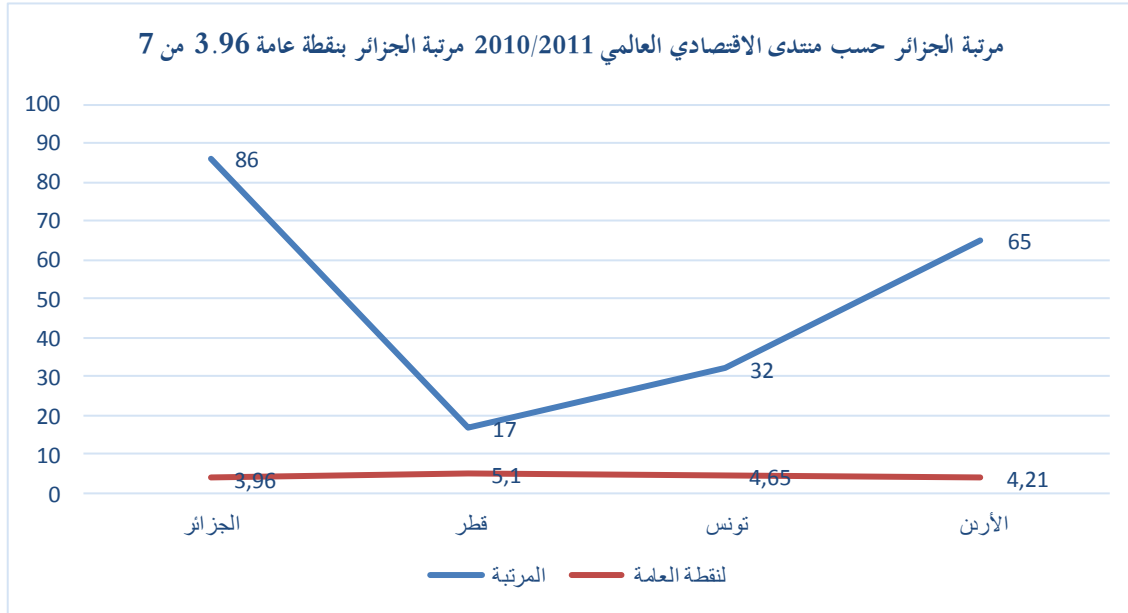
المحور الأول: واقع مناخ الاعمال الفكري في الجزائر بالأرقام

تعرف الجزائر مع التطور التكنولوجي ظاهرة جديدة تنظم الى التقليد هي القرصنة الالكترونية ، احدى اهم الاعتداءات التي تمس البيئة الافتراضية ، و تأثر بشكل او بآخر على بيئة الاعمال الفكرية ، خاصة في ظل اتجاه الجزائر الى دخول الاقتصاد الرقمي ، و صدور قانون التجارة الالكترونية ، و التصديق الالكترونيين ، و قانون حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية⁴. كلها نصوص تسعى الى خلق بيئة قانونية سليمة لحماية التعاملات في البيئة الرقمية الا ان الجزائر لا تزال في مراتب متأخرة في تحسين مناخ اعمالها الفكري كما تبينه المؤشرات ادناه .

أولا: تصنيف الجزائر في مؤشر الابتكار العالمي لتحسين مناخ الاعمال

عملت الجزائر الى تحسين مناخها للأعمال من نواحي مختلفة ، لكن رغم ذلك لا تزال تحتل مراتب متأخرة مقارنة بدول الجوار ، و حسب تقرير منتدى دوينغ بيننس في الشكل التالي :

الشكل 1: مرتبة الجزائر في مناخ الاعمال 2012

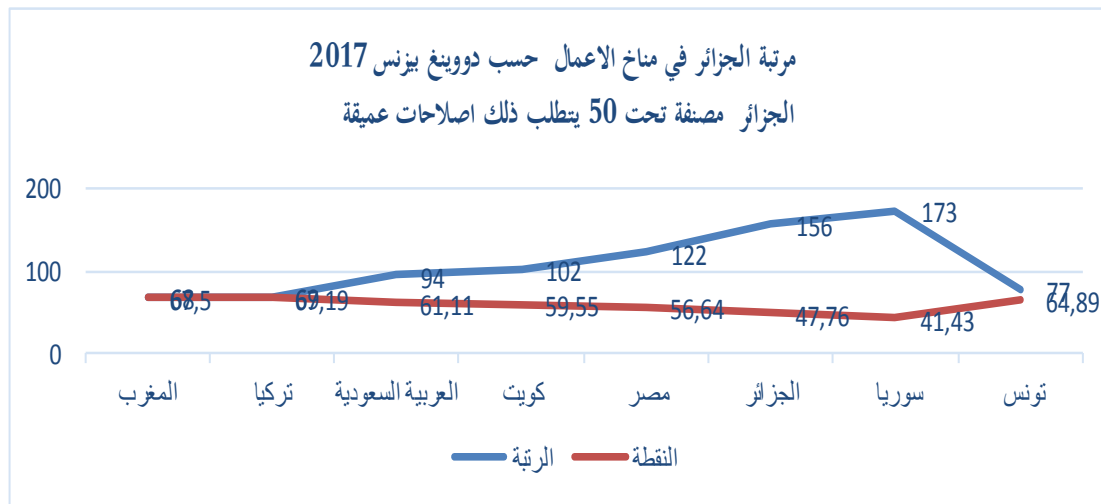


المصدر : من اعداد الباحثة استنادا إلى :

Lakhlef Ibrahim ,le critères d'appréciation du climat des affaires ,DZ entreprise ,le portail de l'entreprise algérienne ,25/12/2012, le site ; <http://www.dzentreprise.net>

و رغم المجهودات المبذولة لاتزال تحتل مراتب متأخرة حسب دوووينغ بيزنس لسنة 2017 حسب الرسم التالي :

الشكل 2: مرتبة الجزائر في مناخ الاعمال 2017



المصدر : من اعداد الباحثة استنادا إلى :

Abderrahmane Mebtoul : rapport Doing Business2017 ,comment améliorer le climat des affaires en Algérie ?,le matin d'Algérie 27/7/2017

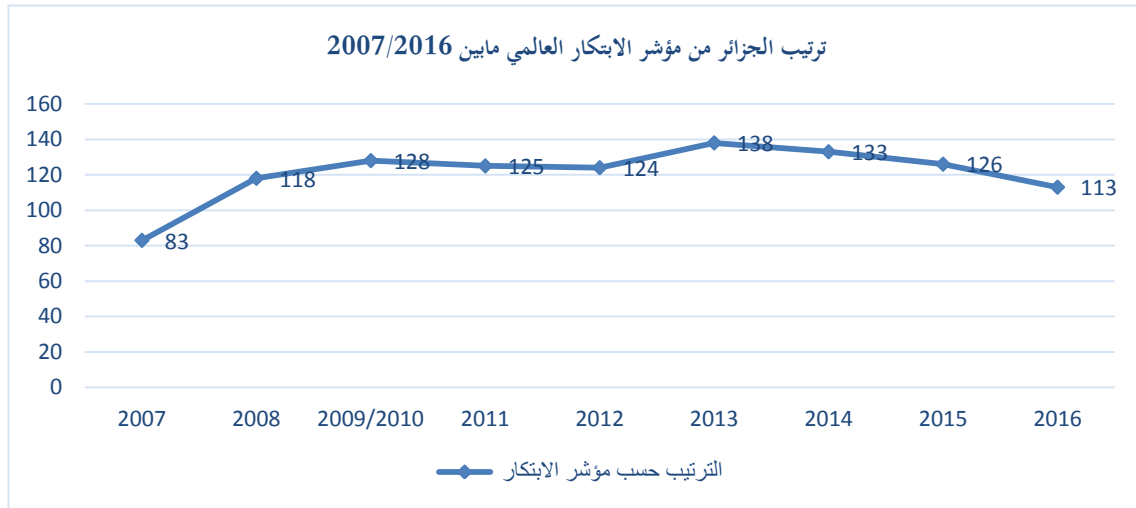
و بناء على هذه البيانات يجب اعتماد استراتيجية وطنية لتحسين بيئة الاعمال الفكرية ، خاصة و ان الاقتصاد المعرفي حاليا الركيزة التي تقوم عليها التنمية ، و حتى نتمكن من تحقيقه لابد من مجموعة من المتطلبات أهمها توفير بيئة قانونية ، و تشريعية ، و تنظيمية و مناخ عام ، يضمن حرية و شفافية كاملة في التداول المعلومات بلا عوائق او مشاكل ، و يتضمن الجانب القانوني معايير حماية حقوق الملكية الفكرية ، درجة تنظيم الانترنت ، مختلف القوانين و الأنظمة الأمنية ، أنظمة حماية المستهلكين.... الخ .

و تعبر براءات الاختراع أداة الأولى لحماية حقوق المنظمات و الافراد ، الناجمة عن عمليات الاختراع و الابتكار ، بحيث تعد حصيلة او عدد البراءات الممنوحة في بلد ، معين مؤشرا اجماليا على الحالة التكنولوجية في هذا الأخير ، كما تدل على كثافة الابتكارات ، و الاختراعات في مجالات مختلفة ، و تدل على حجم مخرجات أنشطة عملية البحث و التطوير ، لكن اعتماد مؤشر الملكية الفكرية ، كأحد مؤشرات تقييم اقتصاد المعرفة في بلد معين تكتنفه عدة صعاب :

تباين أنظمة البراءات بين البلدان مما يصعب عملية المقارنة بعض الاختراعات ، لا يمكن حمايتها قانونيا لارتباطها بالصالح العام ، مثل نتائج البحث على المورثات الإنسانية التي لا تعكس بعض البراءات الممنوحة اختراعات ذات قيمة اقتصادية ، لكن و نظرا لسهولة الحصول على بيانات المتعلقة بعدد البراءات الممنوحة في بلد ما ، فإنه يتم اعتماد المعيار كمؤشر للملكية الفكرية ⁵ .

و تعد الجزائر من الدول التي لم تطور من مستويات الابتكار فيها، وإنما تراجعت بقدر كبير فيها ؛ حيث حصلت في مؤشر هذا العام على المركز 113، بعد أن كانت في المركز 83 في العام 2007، بالرغم من إمكانياتها ومواردها الطبيعية المهيولة، إلا أنها لم تحسن استغلال ذلك، ودفع نفسها ضمن المراكز المتقدمة، لدرجة أنها احتلت قاع التصنيف في العام 2011؛ لتصبح الدولة رقم 125 والأخيرة. يوضح الجدول التالي والرسم البياني وضع الجزائر منذ العام 2007 إلى اليوم و الرسم التالي يبين ذلك :

شكل 3: ترتيب الجزائر في مؤشر الابتكار من 2007 إلى 2016

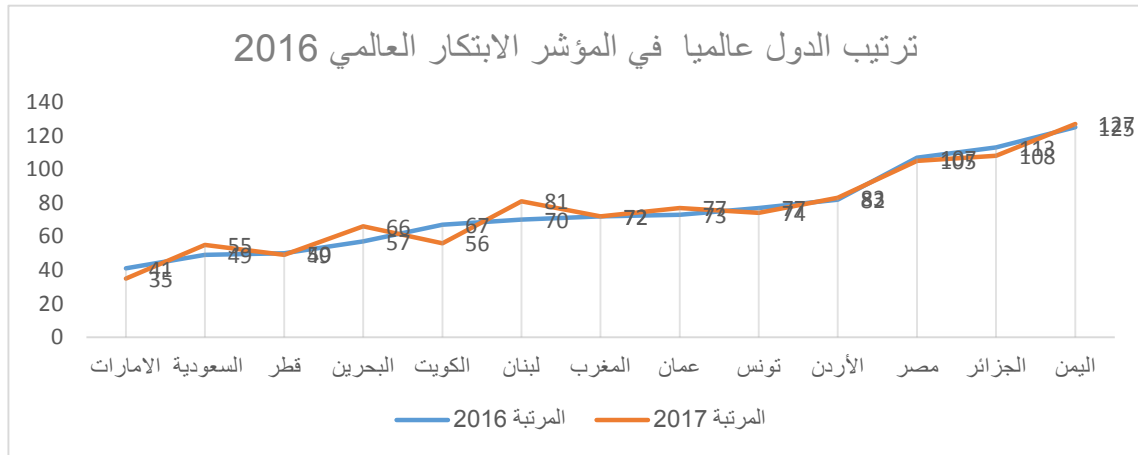


المصدر : من اعداد الباحثة استنادا إلى :

اشرف إبراهيم ، في 8 نقاط تعرف على مؤشر الابتكار العالمي 2016 ترتيب دولتك فيه ، 2016/8/21 ، الموقع الالكتروني <https://www.sasapost.com/global-innovation-index-2016> و إبراهيم ابوجازية تعرف على ترتيب بلك في مؤشر الابتكار العلمي 2017... اسرائيل تقود الشرق الأوسط ، 2017/7/19 ، الموقع الالكتروني : <https://www.sasapost.com/global-innovation-index-2017>

اما على المستوى العالمي فهي ايضا لا تزال تحتل مراتب متأخرة في مؤشر الابتكار مقارنة بالدول التالية حسب الشكل التالي :

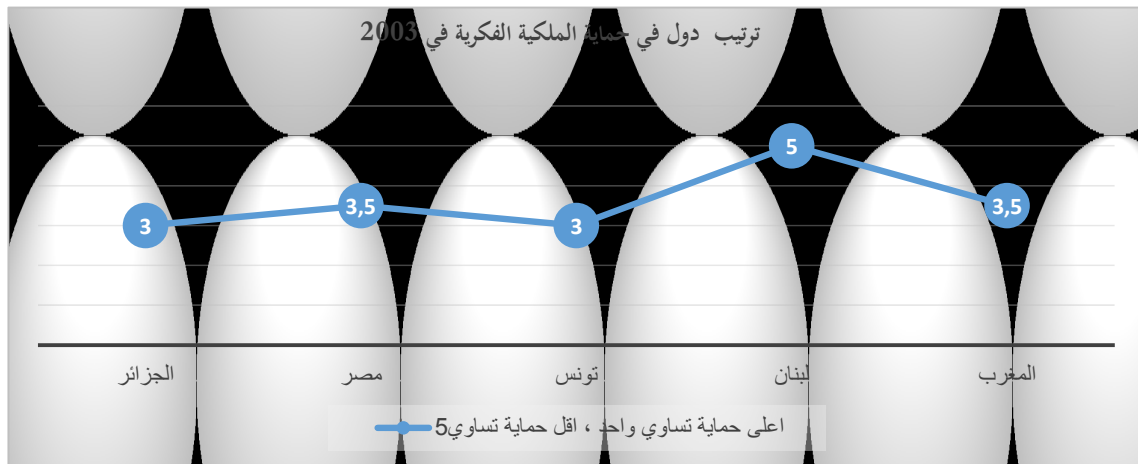
الشكل 4 : ترتيب الدول في مؤشر الابتكار العالمي سنة 2016



المصدر : من اعداد الباحثة استنادا إلى :

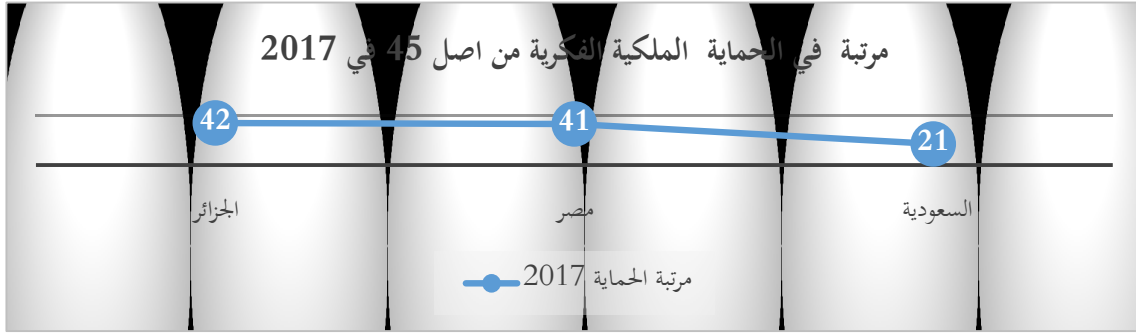
اشرف إبراهيم ، في 8 نقاط تعرف على مؤشر الابتكار العالمي 2016 ترتيب دولتك فيه ، 2016/8/21 ، الموقع الالكتروني <https://www.sasapost.com/global-innovation-index-2016> و إبراهيم ابوجازية تعرف على ترتيب بلك في مؤشر الابتكار العالمي 2017... اسرائيل تقود الشرق الأوسط ، 2017/7/19 ، الموقع الالكتروني : <https://www.sasapost.com/global-innovation-index-2017> و ترجع أسباب هذا التأخر نسبيا الى نسبية حماية قواعد الملكية الفكرية في الجزائر مقارنة بدول المغرب العربي حيث تعرف نسبة متوسطة بلغة 3 نقاط من 5 حسب الرسم التالي :

شكل 5 : ترتيب الجزائر في حماية الملكية الفكرية



المصدر من اعداد الباحثة استنادا الى : عائشة موزاوي ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تطوير مناخ الاستثمار - عرض تجارب دولية - مذكرة ماجستير ، جامعة حسنية بن بوعلي شلف، 2011 / ص 205 و احتلت المرتبة 42 من بين 45 دولة في حماية الملكية الفكرية سنة 2017 حسب الرسم التالي :

الشكل 6 : مرتبة حماية الملكية الفكرية في 2017



المصدر: من اعداد الباحثة استنادا الى جريدة العرب الاقتصادية ، السعودية تقترب من الدول المتقدمة في سياسات الملكية الفكرية 2017/2/14 ، الموقع الالكتروني : www.aleqt.com/2017/02/14

و عليه تعد الملكية الفكرية مؤشرا هاما ، لتحسين و تطوير مناخ الاعمال لتحقيق التنمية ، و نجد أن 40% من المساءلات التي وجهت للجزائر في واشنطن تتعلق بحقوق المؤلف، حيث تلقت أكثر من 100 سؤال من طرف الولايات المتحدة، في إطار المفاوضات حول الاتفاق التجاري المرتبط بمسار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، فقد صنف التقرير الأمريكي حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائر ضمن قائمة الدول التي يجب مراقبتها في مجال الملكية الفكرية، وجاء ذلك رغم مطابقة القوانين الجزائرية للمعايير الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية، فضلا عن أن الجزائر طرف فعال في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة القرصنة، والغش وحماية حقوق الملكية الفكرية على الانترنت.⁶

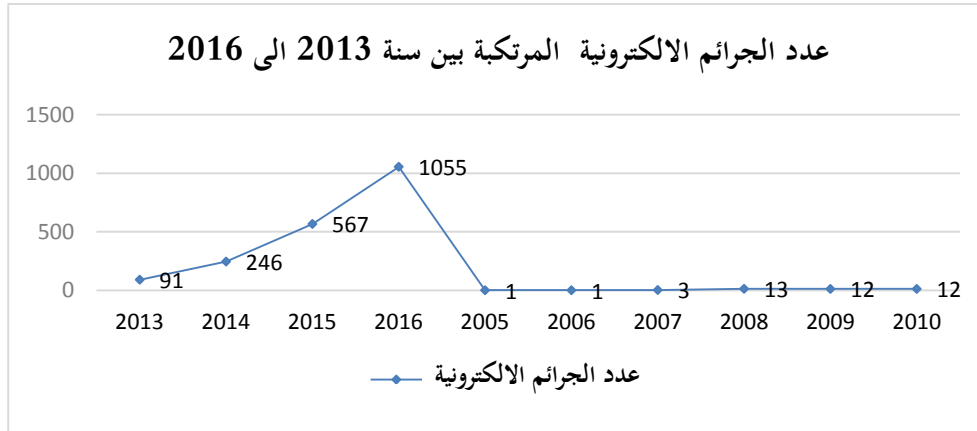
ثانيا : واقع القرصنة و التقليد بالأرقام

اصبح الاقتصاد الجزائري مرتبطاً في جزء كبير منه بالتقنيات الإلكترونية الحديثة ، ومثل هدفاً دائماً لهجمات القرصنة الإلكترونية، وعصابات الجريمة الإلكترونية المنظمة، التي تستهدف البنى الأساسية، التي تعمل بهدف إضعاف الدولة ككل، والتي يعتبر الإقتصاد شريانها الحيوي، و في ذلك مساس بسلامة بيئة الاعمال .

1- القرصنة الرقمية و التقليد⁷ لإساءة لمناخ الاعمال الفكري في الجزائر بالأرقام

حسب مراد نايت عبد السلام المدير العام لشركة مايكروسوفت في الجزائر، إن نسبة القرصنة في الجزائر في هذا المجال تقدر بـ 83 في المائة، مما أدى إلى خسارة مالية لهذه الشركة ، تقدر بأكثر من 69 مليون دولار وفي ذات السياق، أكد المدير العام في الندوة الصحفية مقر الشركة أن الجزائر تحتل المرتبة الـ 16 عالميا من حيث القرصنة، مؤكداً أن أنواع القرصنة في الجزائر تتمثل في بيع الأجهزة المقلدة،⁸ وتشير إحصائيات جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية في الجزائر التي عرضت على المحاكم بين سنة 5002 الى 6102 في زيادة عددها حسب الشكل التالي :⁹

شكل 7 : عدد الجرائم الالكترونية المرتكبة بين 2013/2016



المصدر : من اعداد الباحثة استنادا الى : بن سالم عبد الرزاق المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية دون سنة ص 21 من الموقع الالكتروني wtcalgeria.com ومختار الاخضاري الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية و جرائم الفضاء الافتراضي نشرة القضاة العدد 66 السنة 2011 وزارة العدل ص 59 إلى 69

وفيما تعلق بجرائم الماسة ببرامج الاعلام الالي و التي تم تصنيفاتها في قانون العقوبات المعدل و المتمم ، في تزايد من سنة 2005 إلى 2010 حسب الشكل التالي :

الجدول 1: احصائيات جرائم الاعلام الالي من 2005 الى 2010:

نوع الجريمة	العدد	النسبة المئوية
الدخول غير المشروع مع إتلاف المعطيات أو تعديلها Illegal access with damage to the data/ modification	13	34
الدخول غير المشروع Illegal access	11	%29
إدخال معطيات خلسة Entering data surreptitiously	08	%21
حيازة معطيات متحصل عليها من دخول غير مشروع Possession of data obtained from illegal access	03	%08
التجارة في المعطيات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة Trading illegally obtained data	02	%05
نشر صور للاستغلال الجنسي للأطفال Publication of photographs of the sexual exploitation of children	01	%03

المصدر : اعداد الباحثة استنادا الى : بن سالم عبد الرزاق المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية دون سنة ص 21 من الموقع الالكتروني wtcalgeria.com ومختار الاخضاري الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية و جرائم الفضاء الافتراضي نشرة القضاة العدد 66 السنة 2011 وزارة العدل ص 59 إلى 69

كما ان المواقع الرسمية لم تسلم من الخروقات ، حيث عرفت الجزائر اختراق مواقعها الرسمية في السنوات القليلة السابقة ، و ما حدث مع بريد الجزائر ، ثم موقع اتصالات الجزائر في 2017 ، و اختراق موقع الوكالة الانباء الجزائرية في 2017/3/31. اما عن إحصائيات ضحايا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية :

الجدول 2: احصائيات جرائم المساس بانظمة المعلومات

النسبة المئوية	الضحية
60%	ادارات عمومية ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري
20%	شركات خاصة
11%	شركات خاصة اجنبية
06%	اشخاص طبيعيين
03%	هيئة عمومية اجنبية

المصدر : من اعداد الباحثة استنادا الى بن سالم عبد الرزاق المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية دون سنة ص 21 من الموقع الالكتروني wtcalgeria.com ومختار الاخضاري الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية و جرائم الفضاء الافتراضي نشرة القضاة العدد 66 السنة 2011 وزارة العدل ص 59 إلى 69

حيث تحتل الجزائر مقدمة الدول العربية المتضررة من القرصنة الإلكترونية والمصابة خاصة ببرمجيات خبيثة أو تهديدات إلكترونية وجاءت في المرتبة الحادية عشر عالمياً، تليها عربياً المملكة العربية السعودية والتي تحتل المرتبة العشرين في القائمة العالمية وفقا لما أوردته شركة "كاسبرسكي لاب" ¹⁰، بل حتى ان الجزائر كانت عرضة لجوسسة الكترونية تستهدف الوزراء و اطارات الدولة حسب مراسلة تحذيرية من وزارة الدفاع الوطنية، حيث وجه الوزير الاول مراسلة رسمية الى اعضاء حكومته، بناء على تقرير و تنبيه وصله من وزارة الدفاع يشير الى حملة تجسس سيبرياني تسمى "Temping ceder"، و تستهدف عدة دول من بينها الجزائر، و حسب المراسلة المؤرخة في 5 مارس 2018 فالحملة المعنية تستخدم حسابات مزيفة على شبكة التواصل الاجتماعي، باستخدام هويات نساء وهمية، من اجل نشر تطبيق مغشوش للإعلام الالي، يسمى KiK messenger هذا الأخير يحتوي على برمجية خبيثة تسمح بالوصول الى جميع المعطيات الحساسة الخاصة بالأشخاص، لاسيما تلك المرتبطة بتحديد الموقع الجغرافي، سجلات المكالمات الصور وغيرها، اين ترسل الأخيرة بعد جمعها، الى خوادم الطلب و المراقبة المسيرة، من خلال الهجومات السيبرانية ¹¹، و جاء في هذه المراسلة، تنبيه الى اعضاء الحكومة، من هذه الحملة و تحذير من انتشار هذا التطبيق.

2- التقليد في الملكية الصناعية إساءة لمناخ الاعمال في الجزائر

والجزائر مثلها مثل العديد من الدول، اضطلعت بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من التقليد، نظرا لأهمية هذه الحقوق التي تعتبر وليدة التطور العلمي والاقتصادي، ونظرا لمساهمتها المعتبرة في فتح الأسواق والحصول على التكنولوجيا، كما تعتبر عنصر من الاستراتيجية الصناعية والتجارية للمؤسسات، ويندرج تحت عبارة التقليد في التشريعات الجزائرية المتعلقة بالملكية الصناعية، كل الاعتداءات التي تنصب على الحقوق الإستثنائية الناتجة عن حيازة براءة الاختراع، أو تصميم شكل للدوائر المتكاملة، أو رسم أو نموذج، أو علامة، أو تسمية منشأ.

وقد يظهر التقليد في صورة إعادة إنتاج المنتج، أو الرمز المحمي، كما يمكن أن يتحقق بأفعال أخرى كالبيع، و إعادة البيع واستعمال أو إخفاء أشياء مقلدة

وقد اعتبر المشرع الجزائري التقليد لمفردات الملكية الصناعية والتجارية، جنحة جزائية يعاقب عليها بمجمل من العقوبات ذات الطابع الردعي والتعويضي، هذا إلى جانب استفادة أصحاب هذه الحقوق، من الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، إن تفاقم هذه الظاهرة يطرح الإشكال، حول مدى ملائمة البيئة التشريعية، و المؤسساتية لمكافحة التقليد بانواعه في الجزائر ¹².

ذلك ان التقليد يؤثر على السلع المحلي،ة ما يؤثر على الصناعات الوطنية، و يتسبب في تعرض المؤسسات الوطنية للضرر و الخسارة او الغلق ، كما حدث مع مجمع بي سي ار المختص في صناعة البراغي ، و الصنابير ، و السكاكين ، الذي خسر في ظرف 10 سنوات اكثر من 30 % ، من حصصه في السوق بسبب التقليد ، اما خسارته مالية قدرت بـ 400 و 500 مليون دج ، كما تشير بيانات رسمية ، الى خروج نحو 75 مؤسسة من المنافسة، بعد ان اوشكت على الإفلاس نظرا لتنامي العلامات المقلدة . كما ان نتائج مؤسسة USTR تعتبر سلبية بالنسبة لمناخ الاعمال في الجزائر ، مما يؤدي الى عزوف المؤسسات عن الاستثمار في الجزائر لتعرض منتجاتها الى التقليد ، كما يؤدي ذلك الى زعزعة الثقة في الأسواق المحلية ، و بيئة الاستثمار ، و تراجع المؤسسات التي كانت ترغب في الاستثمار ، كما حدث مع مؤسسة المراعي السعودية ، التي كانت بصدد الاستثمار في الجزائر ، و التي تراجعت عن مشروعها بسبب تقليد منتوجها ، كما دفع مؤسسات أخرى ، في مجال الهواتف النقالة ، على المغادرة نذكر موتورولا ، و سوني إريكسون¹³ .

المحور الثاني: الجهود والمساعدات لتحسين مناخ الاعمال الفكرية بالجزائر

ان تزايد أهمية الإبداعات والابتكارات، جعل التنافس في المحيط التجاري المعاصر، قائماً على المعارف والمعلومات والأفكار، فقد تحولت الطاقة الإبداعية والابتكار والمعارف والمعلومات ، إلى ثروات اقتصادية ثمينة، يقوم على أساسها اقتصاد جديد ، مما استوجب توفير متطلبات جديدة، لحماية هذه الحقوق بالشكل الكافي، على الصعيد الوطني والدولي، و نظرا لهذه الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية ، على المستوى الاقتصادي، فقد أصبح عدم توفير الحماية للملكية الفكرية، من معوقات الاستثمار الوطني والأجنبي¹⁴ .

أولاً: قراءة في المساعي المؤسساتية لتحسين بيئة الاعمال الفكرية في الجزائر

نخص الهيئات الخاصة بتحسين بيئة الاعمال الفكرية، كل من ديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و معهد الوطني للملكية الصناعية اللذين يلعبان دور كبير في حماية هذه الحقوق و ادارتها ، و الهيئات العامة كالجمارك و الدرك و الشرطة .. الخ

1- دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في حماية بيئة الاعمال الفكرية

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بموجب الأمر رقم 73-46 الصادرة في 29 جويلية 1973 وتم إعادة النظر في هيكله ، وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 ، ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 ، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، يتمتع بالاستقلالية المالية ، تحت وصاية وزارة الثقافة ، و تلخص مهامه طبقا لقوانينه في 5 مهام رئيسية :

- ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي وضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الأعضاء
- الأمر بوقف التعدي
- مصادرة النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.
- مصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.
- ضمان التيسير الجماعي لكل حقوق المبدعين الأعضاء و ذوي الحقوق المجاورة
- منح مساعدات للشباب المبدع في المجال الادبي و الفني بهدف ترقية الثقافة
- ضمان حماية كل الابداعات الأدبية و الفنية و كل الخدمات الفنية المنجزة في الجزائر وكذا الحقوق المعنوية و التراثية لاصحابها و في اعتقادنا على القطاع الخاص وأصحاب الحقوق ، بضرورة تفعيل هذه المادة والاستفادة منها لحماية حقوقهم ، ولوضع حد للمعتدين على هذه الحقوق وتحميل أي شخص نتائج مخالفاته.

ومن الإجراءات المبذولة من الديوان ، ائتلاف مليوني دعامة بصرية سمعية نهاية افريل 2016 حسب مدير الديوان ، و سبق ان ائتلف في 2014/4/3 اكثر من مليون ونصف دعامة بصرية مقلدة ، و في 2017 تم ائتلاف مليون ونصف دعامة مقرصنة ، بينما في 2018 لم يسجل الا نحو 700 الف دعامة مقرصنة ، تم ائتلافها حسب تصريحات رئيس الديوان ¹⁵ ، الى جانب سعي الديوان الى توسط الخلافات بين المؤلفين ، و دور النشر تفاديا للجوء الى محاكم ، كما كان ذلك في قضية أحلام مستغامي و دار الهدى و الخلاف القائم بين الكاتب بوجدر و منشورات البرزخ ، و بذلك كثيرا ما يكون الديوان وسيط لحل الخلافات بشكل ودي ¹⁶ .

و في اطار حماية الابداعات في البيئة الافتراضية عمد الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة الى عقد اتفاقات مع شركة العملاقة " Google " بتاريخ 12 جوان 2014 ¹⁷ وذلك بغرض حماية الفيديوهات وحقوق الفنانين والمبدعين الجزائريين عبر اليوتوب (YouTube)، إذ بموجب الاتفاق يرخص الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة باستغلال كافة الفيديوهات الجزائرية بالمقابل من ذلك يدفع قوقل " Google " حقوق الاستغلال وعائدات الإشهار والتي من خلالها يمكن منح تعويضات للفنانين الجزائريين ¹⁸ . كما تم التوقيع كذلك على بروتوكول اتفاق مع شركة مايكروسوفت الجزائرية " Microsoft Algérie "، وذلك بغرض محاربة القرصنة الإلكترونية وتقليد برامج الحاسوب، ومن بين الأهداف التي تناوَلها الاتفاق تحسيس وتوعية المجتمع المدني بخطورة التقليد والقرصنة الإلكترونية، كما تناول أيضاً سبل التعاون من أجل تكوين وإعداد أعوان الرقابة لقمع المخالفات والجرائم المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، خصوصاً رقابة بائعي معدات وآلات الإعلام الآلي خاصة ان نسبة القرصنة الإلكترونية لمنتجاتها تقدر بـ 84 %، بالمقابل يلتزم الديوان بمراقبة المؤسسات العامة و الخاصة و مدى التزامها باستعمال المعدات الاصلية بدل المقلدة ¹⁹ ، كذلك وقع الديوان الوطني لحق المؤلف من شركة فايسبوك " facebook " وذلك بغرض حماية حقوق المؤلفين والفنانين في الشبكة الاجتماعية فايسبوك ²⁰

2- مساعي و جهود الجمارك في تحسين بيئة الاعمال الفكرية

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في حماية حقوق الملكية الفكرية ، من خلال محاربة ظاهرة التقليد و التزييف ²¹ ، فهي بهذا تلعب دور بارز و بالغ الأهمية في ضمان نزاهة المبادلات، و حماية المستهلك ، و تشجيع الاستثمار ، من خلال تهيئة المناخ المناسب المشروع للأعمال ، بمراقبة المنتجات و مدى مطابقتها للمقاييس المعمول بها ، فهي تحارب التقليد الذي اصبح يشكل ، حاجز حسن السير الاقتصادي و الجبائي ، فهو يؤثر في نزاهة المنافسة و تشجيع الاستثمار ، و من جهة أخرى يحرم الخزينة الدولة ، من الاستحقاق القيمة الجبائية المحصلة من العلامة ، ؛ و قد تمكنت الجمارك من حجز 70.36 % من توج خلال الثلاثي الاول من سنة 2019 ما يمثل مجموع السلع المحوزة خلال سنة 2018 ²² و قد حول القانون لهذه المصلحة صلاحيات لقمع التقليد ²³ :

❖ من خلال التدخل التلقائي

❖ الحجز الجمركي بطلب مكتوب من صاحب العلامة لحجز السلع المقلدة شرط تقديم ادلة كافية، اذ منح لها قانون الجمارك صلاحيات في ذلك تجدد أساسها في المادة 22 منه : " تحضر استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على منتجات نفسها ، على الاغلفة على الصناديق ، الاحزمة ، الاظرفة ، الأشرطة او الملصقات ، و التي ممن شأنها ان توهي بان البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري، و تحضر استيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه و تخضع للمصادرة البضائع الجزائرية او الأجنبية المزيفة " و تطبيقا لهذه المادة اصدر وزير المالية قرار 2002/7/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ، و المتعلق باستيراد البضائع المزيفة ، و يحدد هذا القرار شروط تدخل اعوان الجمارك ، عند احتمال تواجد بضاعة مزيفة ، و الإجراءات الواجب اتخاذها عند التأكد من انها مزيفة ، في هذه الحالة إدارة الجمارك عليها اعلام صاحب البضاعة بالخطر ، الذي يهدده و هي مرخصة بحجز البضاعة .

و تعتبر المادة 321 من قانون الجمارك ان مخالفة المادة 22 ، من هذا القانون مخالفة من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بمصادرة البضائع المتنازع عليها .

كما لها مراقبة مطابقة البضائع للمعايير الدولية حسب المادة 5 من المرسوم التنظيمي 65/92 المؤرخ 1992/2/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة .

و تتدخل على أساس عريضة اذا طلب ذلك صاحب العلامة او حق المؤلف .. الخ ، او بالتدخل المباشر اثناء المراقبة الروتينية و هذا جدول يبين تدخلات الجمارك بين 2010/2007²⁴ :

الجدول 3: تدخلات الجمارك بين 2007 الى 2010

السنة	عدد طلبات التدخل	عدد الإنذارات المنشورة
2007	25	14
2008	33	13
2009	33	16
2010	25	12
2016	75	162

المصدر : ملوكة برورة ، انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول و اليات محاربتها - حالة الجزائر -مذكرة دكتوراه ، جامعة بسكرة 2015-2016 ، ص 231

و قد ابرمت إدارة الجمارك، للإحاطة بهذه الظاهرة جملة من الإجراءات تظهر في ابرام بروتوكولات ، مع العديد من الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية خلال 2007 ك : نسلي، فيليبس .. الخ ، لتعزيز التعاون في مجال جمع المعلومات ، كما أعريت إدارة الجمارك في 2012 ، عن رغبتها في الحصول على نظام INTER FACE PABLIC MAMBERS الذي يسمح بتبادل المعلومات بينها ، و بين مالك العلامة لجعل التدخلات عبر الحدود ، سهلة لوقف المنتجات المقلدة²⁵ .

3- مجهودات و المساعي مصالح الدرك الوطني²⁶

1. من حيث التدريب

- ❖ دورات منظمة من قبل شركة جينرال موتورز 2007 .
- ❖ التدريب نظمته شركة رينو و بيجو و ستروان 2007/11/14 .
- ❖ دورات تدريبية من طرف مؤسسة الوطنية BCR .
- 2. من حيث التعاون :التوقيع على مذكرات تفاهم بين الجمارك و المؤسسات الحائزة ،على شهادات الملكية للتعاون ، و محاربة تقليد علاماتنا نذكر :

- ❖ مذكرة تفاهم بين الجمارك و BAT في 5/5/2007 .
- ❖ مذكرة تفاهم بين الجمارك و UNILEVER 2007/6/18 .
- ❖ مذكرة تفاهم بين الجمارك و PHILLIPP MORRIS 2007/9/11 .
- ❖ مذكرة تفاهم بين الجمارك و NESTLE 2007/10/6 .
- ❖ مذكرة تفاهم بين الجمارك و BCR 2007/1/10 .

3. الإجراءات التنظيمية التي اتخذت

- إنشاء وحدة فرعية جديدة لمديرية مكافحة التقليد، في الهيكل التنظيمي الجديد، من وثيقة توجيه القرارات، و قد وافق عليها من خلال المرسوم التنفيذي 63/08 و 64/08 المؤرخان في 2008/2/24، حيث استحدثت المديرية الفرعية لمكافحة التقليد²⁷ : مهمتها الأساسية :

- المساهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية و التعاون و التنسيق مع كل الهيئات عبر كل المستويات و أصحاب الحقوق .
- تحقيق الانسجام في التدخل .
- اعداد نظام تسيير و تحليل لمخاطر الغش .

اما بخصوص التدابير الجديدة التي باشرتها إدارة الجمارك 2009 في، أشار المتحدث الى مشروع ربط مختلف مصالح الجمارك، من مكاتب ومراكز مراقبة بشبكة الانترنت، وهو ما يسمح بالاتصال المستمر بين مختلف الفروع والإدارة المركزية، في حين تفكر الإدارة العامة في تعميم عملية التكوين ورسكلة الإطارات عن بعد، واستغلال القمر الصناعي "السات"، في نقل المعلومات وحتى الصور العامة²⁸. كما أكدت مصالح الجمارك، على ضرورة التعاون مع مختلف الهيئات، و المنظمات في مواجهة التقليد، و أكدت على النشاطات التالية:

- ✓ توسيع التعاون بين الجمارك و أصحاب حقوق الملكية الفكرية .
- ✓ الحرص على التعاون مع سائر هيئات القطاع العام و تحفيزها للمشاركة في كافحة التقليد .
- ✓ تصميم و تنفيذ برنامج الكتروني و نظام معلوماتي لمساعدة موظفي الجمارك في مهامهم في مكافحة التقليد .
- ✓ تشجيع الشراكة بجمارك .
- ✓ تعديل قانون الجمارك، من اجل عصرنه وإصلاح إدارة الجمارك، وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي، وتوجيهات النموذج الاقتصادي الوطني الجديد، ويهدف هذا النص المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ سنة 1979، والمعدل سنة 1998²⁹، الى تبني المفاهيم المرسخة في الاتفاقيات الجمركية الدولية، التي انضمت إليها الجزائر وتشكل ترقية، المهمتين الاقتصادية والأمنية للجمارك، الامتداد الطبيعي للمهمة الجبائية التقليدية، حيث تحرص إدارة الجمارك، على ضمان مناخ سليم للمنافسة محفوظا، من ممارسات الإغراق والتقليد، مع فرض احترام المطابقة والمعايير .

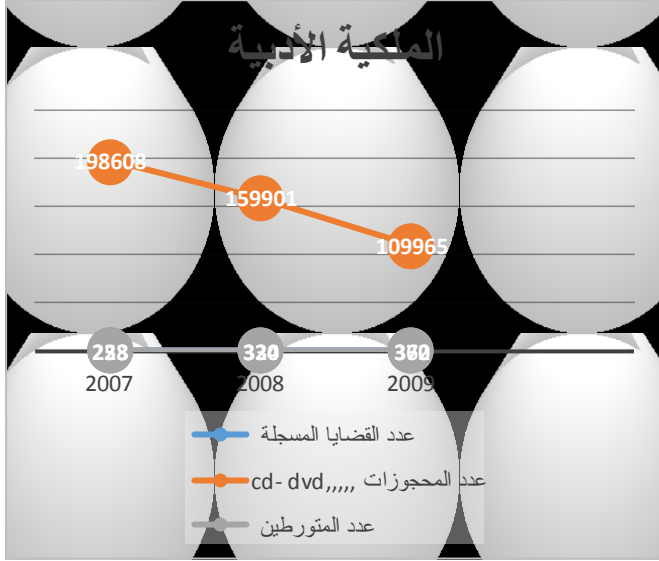
4 - دور الشرطة في تحسين بيئة الاعمال الفكرية

يتمثل دور الشرطة في اعداد و تطوير استراتيجيات، و برامج تطبيقية للحد من ظاهرة خصوصا في مجال السلع التي تؤثر على الصحة و امن المستهلك و تمارس الظبطية القضائية مهامها في هذا لاطار اما تلقائيا او بناء على شكاوى و البلاغات الواردة من المعنيين كما اتخذت المديرية العامة للامن الوطني إجراءات ضمان احترام القانون حيث دعمت مصالحها باستحداث فروع متخصصة خاصة الجريمة الالكترونية³⁰

و تمت معالجة 385 جريمة الكترونية من قبل الفرق المتخصصة في مكافحة الجريمة الالكترونية التابعة للأمن الوطني، إلى جانب تسجيل 57 قضية في مجال جرائم الاعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية³¹ و بعد صدور الامر 03/06، وفرت مديرية الامن الوطني وسائل لمكافحة، حيث تم إنشاء 15 فرقة متخصصة، على مستوى 15 امن ولائي بعد ان كانت فرقة واحدة، و استفاد افرادها من

تربصات ، و حسب احصائيات مديرية العامة للأمن الوطني على مستوى التراب الوطني بالنسبة لقضايا حقوق المؤلف و الملكية الصناعية ما بين 2009/2007³²:

شكل 9: احصائيات مديرية الامن في قضايا الملكية الفكرية بين 2009/2007



المصدر اعداد الباحثة عن : : ملوكة برورة ، انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول و اليات محاربتها - حالة الجزائر - مذكرة دكتوراه ، جامعة بسكرة 2015-2016 ، ص 238

كما تم انشاء اول فرقة مختصة في حماية الملكية الصناعية ،على مستوى امن ولاية الجزائر في 2005 ، و بلغ عددها 48 في 2011 فرقة على كامل التراب الوطني .

كما تم فتح قاعدة بيانات بين مديرية الامن و معهد الوطني للملكية الصناعية ، لتعزيز التعاون في مجال محاربة التقليد ، و حماية الملكية الصناعية للمنتجين³³

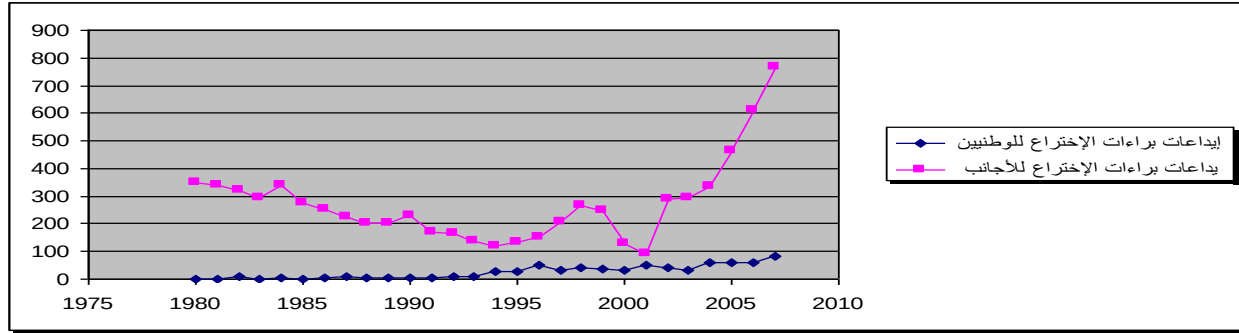
كما انظمت الجزائر الى منظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني ، حيث يعمل تحت وصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية ، و المديرية العامة للأمن الوطني ، ويعمل على تجميع المعلومات ، و ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا ... الخ.

5- المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية

تم انشاء المعهد في 1963 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي ، بموجب المرسوم 69/98 المؤرخ 1998/2/21 ، ووضع تحت وصاية وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ، وتكفل بدراسة طلبات لإيداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية ، مع المشاركة في تطوير الإبداع و دعمه ، دراسة طلبات حماية الاختراعات ، و تسجيلها و تسجيل العقود المتعلقة بحقوق ، و الملكية الصناعية و عقود التراخيص ، و تشجيع القدرات الإبداعية ، و تسهيل استفادة المستعملين الوطنيين من المعلومة التقنية ، إلى جانب تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية ، و ترقية قدرات المؤسسات الجزائرية ، من خلال تخليص العلاقات التجارية من المنافسة غير المشروعة ، و يمثل عدد الاختراعات المحمية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ، بالجزائر تسعة ملايين (9000000) اختراع ، (80% أجنبي ، 20% اختراعات وطنية ، وقد أوجد المشرع الجزائري نظام لحماية الاختراعات مستلهما أفكاره من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

و استنادا للإحصائيات المتاحة ، من المعهد عن براءة الاختراع في الجزائر ، و المتعلقة بالإيداعات الوطنية و الأجنبية ، والتي سجلت تطورا ملحوظا، لكنه محتشما يظهر من خلال الشكل البياني أدناه.³⁴ ، حيث لم يتعدى 840 براءة في 2015 و هي ارقام محتشمة مقارنة بالدول الجوار³⁵

الشكل 10 إحصائيات إيداع براءة الاختراع لدى INAPI



المصدر : بومنجل سعيد ، راقية فاطمة الزهراء ، مساهمة براءة الاختراع في دعم و حماية الابداع التكنولوجي و تحقيق التميز التنافسي المستسلم في منظمات الاعمال ، واقع الجزائر ، ملتقى الدولي حول الابداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة ، جامعة البليدة ، سعد دحلب ، ايام 13/12 ماي 2010 ص 17

لكن رغم ذلك لا زال المعهد يعاني البطء في تسجيله للعلامات ، اذ وجه اكثر من ممثل 10 علامات انتقادات الى المعهد جراء البطء في تسجيل العلامات بهدف حمايتها من التقليد ، اذ يستغرق وقت طويل في دراسة طلبات ايداع العلامات الدولية، و يأخذ وقت 18 شهر ، مع ان العملية لا تستغرق شهرين و في ذلك خطر على مصالح اصحاب العلامات ، اذ قد تتعرض للتقليد دون ان تتمكن مصالح الجمارك من التدخل لعدم تسجيل العلامة³⁶ ، حيث سجلت مع نهاية 2017 145 طلب مقابل 80 طلب في 2016 الى جانب وجود تفاوض مع شركات لتحويل الابتكارات الى منتجات .

ثانيا: وضعية المناخ الاستثماري في الملكية الفكرية في الجزائر

من خلال الدراسة أعلاه يتبين ان الاستثمار في مجال الملكية الفكرية يلقي ضعف يرجع الى :

ضعف الثقافة المقاولة العلمية لدى الصناع الجزائريين ، -كثرة السرقات العلمية : تقليد ، قرصنة الخ، فمشكل قرصنة أو تقليد البرمجيات يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني من زاويتين رئيسيتين تحديدا: أولا، يمس كامل النسيج الاقتصادي الوطني بكامل قطاعاته دون استثناء، لأن المؤسسات التي تستعمل منتوجات مقلدة ، ستكون حتما أقل فعالية وتتعرض لأخطار حول أنظمة معلوماتها، ما يجعلها أقل تنافسية مقارنة بباقي المؤسسات الحديثة ، التي لديها أنظمة معلومات فعالة ومؤمنة تعتمد على تكنولوجيات ، ومنتوجات أصلية من جانب آخر، يظهر التأثير بشكل أكبر على الاقتصاد الرقمي .

فالجزائر حاليا تواجه تحدي بناء اقتصاد المعرفة، وهو اقتصاد رقمي في الأساس ، يمثل فيه صناعة البرمجيات العمود الفقري، إن قرصنة البرمجيات تحطم بشكل كبير ، أي أمل في تطور ديناميكية الشباب الجزائري المبدع ، ناحية اقتصاد المعرفة، ونحن نوجد بشكل دائم في تواصل مع رواد الشركات الناشئة في الإعلام الآلي الجزائريين، عبر برنامجنا "بيزبارك"، حيث تقوم "مايكروسوفت" بمنح كافة تكنولوجياتها وبرمجياتها مجانا ، إلى "الستارت أب" خلال 5 سنوات، يمثل "بيز بارك" أفضلية تنافسية هامة جدا عبر العالم ، ولكن في الجزائر تظهر سريعا محدودية قدرته، لأن قواعد اللعبة غير عادلة، على اعتبار أن الطلب يتم تلبيته عن طريق القرصنة والتقليد، الوضعية خطيرة فعلا.³⁷

-تكاليف التسجيل الاختراعات الباهظة .

- غياب ثقافة الاستثمار في مجال الملكية الفكرية عند الصناعيين الجزائريين و ذلك راجع لضعف ثقة المستثمر في المنتج الفكري و المحلي و تخوفه .

- غياب هيئات جهوية متخصصة تعنى بمتابعة المخترعين و ترقية أعمالهم و استثمارها في المجال الصناعي.

ثالثا: الجهود التشريعية الخاصة لخلق مناخ يحمي بيئة الاعمال الفكرية

ومن هنا واصلت الجزائر جهودها المستمرة في مجال حماية حق المؤلف، وتحديث قوانينها وأنظمتها استجابة للتطورات العالمية، في هذا المجال وإدراكاً من الحكومة بضرورة، تشجيع ودعم الإبداع الذهني والذي يعد مظهراً حضارياً بارزاً .

و الملاحظ ان اهتمام الجزائر بموضوع الملكية الفكرية، هو اهتمام متواصل ومتزايد، يجسده طلب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما أعقبها من إجراءات جادة نصت عليها الاتفاقية المسماة "تريس"، وأكبر دليل على هذا الاهتمام، يتجلى في اهتمامها بالجانب التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال التشريع العام و الخاص، في اطار رغبتها في تحيين بيئة الاعمال.

1-قواعد الملكية الادبية والفنية

يتعلق الامر بقانون المؤلف و الحقوق المجاورة 03-05 المؤرخ 19 يوليو 2003 الذي أعطى للمؤلف حق الملكية على جميع منتوجاته الفكرية، وضمن حقوقه المادية والمعنوية، كما حدد المصنفات المحمية، وقسمها إلى الألواح والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والخرائط وسائر المسطحات والجسمات والأفكار والكتب والمؤلفات وجميع منتوجات الأفكار.. الخ و جرم في المادة 151 الأمر 05/03 نص عن وجود جنحة التقليد في الحالات التالية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أدبي أو فني .

- المساس بسلامة مصنف أدبي أو فني.

- استنساخ مصنف أدبي أو فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة .

- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها.

- بيع نسخ مزورة من مصنف أدبي أو فني.

- تأجير مصنف أدبي أو فني مقلد أو عرضه للتداول، و قرر جملة من الجزاءات في المواد 153-156-157-158-159 من الأمر 03-05. تم التشديد في العقوبات على النحو التالي:

- للقاضي أن يطبق كعقوبة أصلية الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة قدرها 500 ألف دج إلى 01 مليون دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج .

- للقاضي سلطة تقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لإقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف (البرنامج) وكل النسخ المقلدة والمصادرة تدمير تكميلي.

- وتأمّر الجهة القضائية بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك حقوق آخر لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض .

للقاضي إن يضاعف العقوبات المقررة وذلك في حالة العود مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه مدة لا تتعدى 06 أشهر، وإذا اقتضى الحال تقرير الغلق النهائي.

2- قواعد الملكية الصناعية

قانون العلامات أكد المشرع في الامر 03-06 الخاص بالعلامات على تجريم التقليد و اعتبرها جنحة ، و وسع من دائرة التقليد الى كل نقل او تشبيه و اعتبرها ممنوعة من الاستيراد ، كما تخضع للمصادرة المنتجات الجزائرية و الاجنبية المزيفة ، و هي ممنوعة من الاستيراد و التصدير ، و حددت العقوبة في المادة 32 من ستة اشهر الى سنتين ، و غرامة مالية من مليونين و خمسمائة دينار الى 10 ملايين دينار او احدى العقوبتين ، كما يمكن غلق المؤقت او النهائي للمؤسسة ، او مصادرة الاشياء و الوسائل ، و الادوات التي استعملت في المخالفة ، و اوتلاف الاشياء محل المخالفة .

و عليه الجزائر تسعى الى حماية اصحاب العلامات ، من خلال تسجيل علاماتهم لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية ، حيث يعد اختياري للوطني و اجباري بالنسبة للاجانب ، حيث يتم بطلب من المودع شخصيا او من طرف وكيل معتمد من الوزارة .

قانون البراءة 07/03 المؤرخ 2003/7/19 ، اعطى المشرع حماية خاصة لصاحب البراءة و اقر حماية مدنية و جزائية ، حسب نص المادة 11 التي حددت الافعال التي تشكل تقليد .

قانون تسمية المنشأ 56/76 المؤرخ 1976/7/16 اعتبر كل استعمال غير مشروع للتسمية يشكل جنحة تقليد عاقب عليها القانون المادة 28 منه .

قانون الرسوم و النماذج 86/66 المؤرخ 1966/4/28 المادة 23 و ما يلي منه ، اعتبرت المساس برسوم و النماذج تقليد يعاقب عليه القانون .

نظم المشرع **طبوغرافيا الدوائر المتكاملة** بموجب الأمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 ، و توجد الدوائر المتكاملة تقريبا في أغلب الأجهزة الإلكترونية الحديثة كالحاسبات ، والسيارات ، و أجهزة التلفزيون ، مشغلات الأقراص المدججة ، الهواتف الخلوية ، ... الخ ، من ضمن ما يعرف بالتقنية الميكروبية والتي هي بدورها جزء من الهندسة الإلكترونية ، أحدث ثورة في عالم الإلكترونيات ، و هي معروفة لدى العامة بـ (آي سي) إذ يكفي أن يسمعها ممن مثلاً يصلح له جهاز ما ، من أن يفهم أنه يقصد إحدى تلك المستطيلات أو المربعات السوداء الصغيرة الموجودة داخل الخارطة الإلكترونية لذلك الجهاز .

و مواكبة للتطورات التكنولوجية الحديثة بهدف خلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار على الصعيدين المحلي والأجنبي، وحيث أن التعدي على حقوق المؤلفين يعتبر بيئة طاردة للاستثمار بكافة أشكاله، ولاستعادة الثقة في التصدي لمثل هذه الاعتداءات، استحدث المشرع قسم في قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/12/10 و نجد المشرع من خلاله ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية و ذلك في القسم السابع مكرر المعنون بـ " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر7.

يتمثل في أشكال الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات هي :

- الدخول والبقاء غير المشروع في النظام المعالجة الآلية للمعطيات .
- الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام .

كما جاء **قانون جرائم تكنولوجيات الاعلام و الاتصال** : القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، وقد نظم جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ،

أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية ،أو نظام للاتصالات الإلكترونية، و ما أكثر هذه الجرائم ،حيث عرفت الجزائر هذا النوع مع تسريب أسئلة البيام و البكالوريا باستعمال أجهزة الهاتف الجبل الثالث و وسائل التواصل الاجتماعي سنة 2017 .

رابعاً: الجهود القضائية لتحسين مناخ الاعمال الفكري

يلعب القضاء دور كبير في انفاذ العقود كمؤشر لتحسين بيئة الاعمال الفكرية، و قد كان للقضاء الجزائري دور نبينه من خلال تحديد الجهة المختصة ،و الحلول للنزاعات التي تمثلت اما القضاء الجزائري ،في مجال الملكية الفكرية .

1- الجهة المختصة

تكمن أهمية الاختصاص القضائي ، في تحديد المحكمة المختصة التي تتمتع بصلاحيات التحقيق

1-المحكمة المختصة اقليمياً : القاعدة العامة في الاختصاص الجزائي ، هو محكمة التي يقع في دائرتها مكان وقوع الجريمة : لكن اذا وقعت الجريمة في عدة اماكن كتقليد علامة في مكان ، و عرض و بيع السلع في مكان اخر ، فحسب المادة 329 من قانون 14/04³⁸ المعدل لقانون الاجراءات الجزائية " تختص محليا في نظر الجنحة محل الجريمة ، او محل الإقامة احد المتهمين او شركائهم ، او محل القبض عليهم ، و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر ، و لا تكون محكمة محل حبس المحكم عليه المختصة الا وفق الاوضاع المنصوص عليها في المادتين - من نفس القانون ، كما تختص بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة او المرتبطة "

و هكذا فالمحكمة المختصة حسب المادة اعلاه ،هي مكان التقليد العلامة أي مقر المؤسسة ، او محل إقامة المتهمين ، اما اذا وقع التقليد و غير الجاني مانه للبيع و تم القبض عليه ، فالمحكمة المختصة محكمة مكان القبض ، و لو كان القبض وقع لسبب اخر ، و اذا وجه ضده ادعاء في قضية ما ، و تبين للمحكمة ان هناك قضية تقليد ، تكون المختصة باعتبارها المحكمة النافذة في الدعوى الاصلية³⁹.

لكن يجوز تمديد الاختصاص الى محاكم اخرى حسب التنظيم⁴⁰ ، " الاقطاب الجزائية المشتركة " ، في كل من جرائم المخدرات و جرائم العابرة للحدود و جرائم الماسة بانظمة الالية بالمعطيات ، و جرائم الارهاب و تبييض الاموال و جرائم التشريع الخاص بالصرف ، حيث وضع المشرع اربعة محاكم محكمة سيدي محمد الجزائر العاصمة ، محكمة وهران و قسنطينة و ورقلة و وهران .

2-المحكمة المختصة نوعياً : الاصل المحاكم لها الاختصاص العام ، في نظر جميع المنازعات باستثناء ما نص عليه القانون ، و حسب المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية ، نجدها تنص على الاختصاص محلي بحت ، و هكذا يحق لكل المحاكم النظر في جنحة التقليد

41. 2- جهود القضاء في معالجة قضايا التقليد لتحسين مناخ الاعمال الفكري

• **حالات التقليد :** قدرت المحاكم الجزائرية التقليد بالنظر الى تشابه الاجمالي ، أي العناصر الجوهرية أكثر من الفروق الجزئية فتسمية BANITA ، تشكل تقليد لنوع معين من العطور يسمى HABANITA ، اذ يوجد تشابه واضح من حيث الرسوم و الألوان ، و السمع و طريقة التغليف⁴² .

قضية شركة senlia ضد مؤسسات بسعد صاحبة علامة senia ، فيلاحظ هناك تشابه كبير بين العلامتين ، من حيث الكتابة او الرسم او الألوان الرئيسية ، و اختلاف في حرف واحد ، مما يسبب اللبس في ذهن المستهلك ، هذا ما اقره حكم محكمة وهران القسم

التجاري في 2004/11/12 غير منشور ، الحكم على المدعي عليها بالتوقيف الفوري ، عن كل انتاج او توزيع لمنتجاتها حاملة العلامة senia ، مع اتلاف كل الكميات المخزونة لهذا المنتج ، و الوثائق التي تظهر عليها العلامة ⁴³ .

كما اعتبرت محكمة الجزائر في حكمها الصادر 1969/5/9 ⁴⁴ ، انه يوجد تقليد بين تسمية selecto و تسمية selectra ، و قد رفعت شركة حمود بوعلام ، صاحبة العلامة selecto دعوى ضد شركة زرقه ، صاحبة العلامة selectra و خلصت المحكمة من خلال حيثياتها ، الى ان علامة شركة حمود بوعلام اسبق في الإيداع ، و علامتها تتمتع بسمعة و صيت ، و ذات استعمال طويل المدة من علامة شركة الزرقاء .

-حالات عدم الحكم بالتقليد: قضية شركة الجبن البقرة الظرفية societe de la vache gracieuse صاحبة علامة danis ، ضد شركة جاري دانون societe gervis danone ، صاحبة علامة dani و رغم ان الأولى اودعت العلامة في 1995 و الثانية في 1997 ، الا ان هاتين العلاتين مختلفتين من حيث النطق ، و الشكل سوى فيما يخص الرسم و الألوان ، و لذا لا يخلق أي خلط لدى المستهلك ، في قضية مجلس قضاء وهران الغرفة التجارية سنة 2004/3/27 غير منشور .

كذن قضية مدير شركة هنكل ، ضد مدير شركة ليبسارد لانتاج مواد التنظيف ، خلصت محكمة الى تأكيد عدم تطابق العلامتين bref chef ⁴⁵ .

كما قضى القضاء الجزائري بالنسبة لعلامة reve d'or و علامة reve desire ، فقد تمسكت الشركة المالكة لعلامة reve d'or ، بان المدعى عليهم يستعملون قارورة عطر مشابحة للقارورة التي اودعة علامتها ، غير ان المحكمة رفضت الدعوى استنادا الى ان القارورة المقدمة للمناقشة ، لا تبعث على الخلط بين هذه و تلك لوجود اختلاف بينهما ، لاسيما في اللون و الشكل و السدادات و البطاقات و الكتابة ، و لون السائل العطري المغاير ⁴⁶ ، قضية تقليد علامة ما بين prince و princesse لقد رفضت المحكمة الغرفة التجارية الجزائر ، الدعوى على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين ⁴⁷ ، و كذا قضية isis و isdis لعدم وجود تشابه بين العلامتين من جهة ، و من جهة أخرى لان المعهد الوطني للملكية الصناعية منح للجهة الثانية ترخيص بالتسجيل ، كما ان الغرفة التجارية بالجزائر ، لم تعتبر تقليد استعمال كلمة ألو . الخاصة بالهاتف بالمقارنة مع ألو OTA ، على أساس ان الكلمة عالمية و ليست ملك لاحد ⁴⁸ .

تقليد الرسم او النموذج ن ، جد قرار مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية 1998/4/20 في قضية 97/4722 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة شوكلاتري بيمو ، ضد شركة ذات المسؤولية المحدودة موريقال LE REGALE ، المؤيد لحكم محكمة الحراش الصادر 1997/6/14 ، و تتمثل وقائع القضية ان شركة بيمو الكائن مقرها بابا علي ، تستعمل ورق تسويق شكولاتة بعلامة AMBASSADEUR بغلاف اسود محاط بحاشية حمراء ، و هذا النموذج مسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية بتاريخ 1995/11/29 و شركة LE REGAL الكائن مقرها البويرة ، استعملت غلاف مشابه يحتوي على نفس الرسم و النموذج بعلامة PRESIDENT المودعة ، و لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة بيمو ، هذه الأخيرة رفعت دعوى لدى محكمة الحراش ، على أساس التقليد لابطال التسجيل النموذج المودع و المستعمل من طرف LE REGAL ، نظرا للخلط و الالتباس ، الذي يمكن خلقه في ذهن المستهلك .

فاصدرت المحكمة حكما لصالح ييمو للاسبقية الإيداع ، و الزمت المدعة عليها بالتوقف عن تسويق المنتج ، بالنموذج المتنازع عليه ، و سحب كل المنتج من الشكولاتة المستعمل للنموذج محل النزاع ، و دفع تعويض قدره 10.0000 دج⁴⁹ .

خاتمة:

نخلص في هذه الدراسة الى جملة من النتائج :

- عزوف الشركات و المستثمرين عن خلق قواعد إنتاجية بالجزائر ، احد معوقاته عدم توفر بيئة حمائية سليمة ، للملكية الفكرية عامة ، و الصناعية خاصة ، مما يؤدي الى اختلال السوق التنافسي ، و ركود الاقتصاد الوطني .
- انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية ، من معوقاته عدم الحماية الكافية ، لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر .
- خلق ظروف ملائمة للمستثمرين ، من خلال تهيئة مناخ الملكية الفكرية لاستغلال امثل .
- التقليد ظاهرة تؤثر سلبا على المنتج المحلي وتهدد سلامة ، و امن الاقتصاد مما يستوجب التقليل من مخاطرها ، بتظافر جهود جميع الفاعلين ك هيئات ، مجتمع مدني ، الدولة ، المستهلك .. الخ .
- ان خيار الدول النامية اليوم مرهون للاندماج الإيجابي ، ضمن النظام التجاري العالمي الجديد ، بتحسين مناخ اعمال الملكية الفكرية خاصة ، مع التوجه الجزائر الى الاقتصاد المعرفي و الرقمي ، فلا بد من رسم سياسة واضحة و رشيدة و اقتصاد تنافسي و ممارسة تجارية نزيهة .

الاقتراحات :

- إعادة النظر في النصوص القانونية للملكية الفكرية ، بما يتماشى و التطورات التي تعرفها الأسواق الجزائرية من افتتاح و رقمية .
- تفعيل دور المؤسسات ، في مراقبة المنتجات لمكافحة الظاهرة ، و الحد منها مع تحديث مراكز البحث للكشف عنها ، و قمعها خاصة ، ونحن اليوم امام الأسواق الافتراضية .
- التعجيل بإصدار قانون حماية المعاملات في البيئة الافتراضية ، لمواجهة مخاطر بيئة الاعمال الرقمية ، التي تمثل حتمية لا بد منها لمسايرة التطورات التكنولوجية و تطوير مناخ الاعمال الرقمي .
- التعاون الافقي بين مختلف الهيئات لتعطي أثر كبير ، وتمنح ثقة و تنظيم احسن لعمليات على نطاق أوسع .
- على الحكومات دعم القوانين في مجال حماية الملكية الفكرية بتحسينها ، وتطويرها لضمان كفاءة الإجراءات المتخذة في مكافحة التقليد .
- المبادرة الى تحسين القاعدة القانونية وتطوير الإجراءات والقواعد ، التي تعمل على مراقبة الأسواق بشكل دائم ، لرصد التحركات غير العادية او غير المبررة ، لتضييق نطاق العمل بالنسبة للأنشطة غير المشروعة .
- استعمال التكنولوجيا كالأظمة المعلوماتية ، التي أضحت ، حتمية باستعمال التقنية في دعم التعاون ، في مجال حماية الملكية الفكرية .

الاحالات و المراجع :

¹ -Lakhlef Brahim, les critères d'appréciation du climat des affaires , DZ entreprise le portail, entreprise algérienne 25/12/2012

² - القانون 01/16 المؤرخ 2016/3/6 ، عدد الجريدة الرسمية 14

³ - محمد بن شديد شداد الثقفي و إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف ، آليات التحول نحو اقتصاد المعرفة دراسة تحليلية مع إشارة لرؤية الشريعة الإسلامية، عدد 11 المجلد 6 *J. Agric. Econom. and Social Sci., Mansoura Univ* 2015 ، ص 01 .

⁴ - قانون التجارة الالكترونية الصادر بموجب القانون 05-18 المؤرخ في 2018/5/10 ، عدد الجريدة الرسمية 28 و قانون التصديق و التوثيق الالكترونيين 04-15 المؤرخ 2015/2/1 ، عدد الجريدة الرسمية 06 و قانون 07-18 المؤرخ 10 يونيو 2018 ، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية ، العدد 34

⁵ - بلقيدوم صالح ، اثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الحديثة على التسيير الاستراتيجي للمؤسسات الاقتصادية ، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة 2 ، 2012/2013 ، ص 51

⁶ - ص ، بليدي ، 40 بالمائة من المساءلات شملت الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف وضعت الجزائر في موقف محرج اما م منظمة التجارة الدولية ، 2016/4/23 ، الموقع الالكتروني <http://www.essalamonline.com/ara/permalink/54177.html#ixzz53PdKyFPf> :

⁷ - التقليد: هو إعادة إنتاج أو تقليده (تزييفه) غير قانوني للمنتجات. و ترجع عدم قانونية هذا التقليد إلى كون أحد حقوق الملكية الفكرية قد تم انتهاكه.

— علامة الإنتاج أو الصنع أو علامة تجارية مسجلة أو اسم تجاري؛

— حق محفوظ و غير مسجل على التعبئة أو الغلاف أو على شكل (توضيح) المنتجات؛

— اختراع نموذج أو رسم أو شكل صريح؛

— حق المؤلف..، و قد يحصل الاختراق في الحالات التالية:

— علامة مسجلة أو اسم تجاري: تحمل النسخ العلامة أو البيان المشابه أو المزيف، التشابه للمنتجات الحاملة للعلامة المسجلة أو الاسم التجاري؛

— حاوية أو تغليف غير مسجل: لنسخ المنتجات شكل و مظهر و تحمل بيانات متعارف عليها من قبل الجمهور كميزة و تخص بوضوح منظمة منتجة معينة، و عليه، قد يعتقد هذا الجمهور خطأ أن النسخ لها نفس المصدر مثل المنتجات الأصلية؛

— الاختراع: نموذج أو رسم ، في هذه الحالة، نجد عنصرا أو عدة عناصر من المنتج الأصلي محفوظة بواسطة الاختراعات الصحيحة أو/و نماذج أو الرسوم، و هذه العناصر المحمية موجودة و تظهر على أو/في المنتجات المقلدة(النسخة)؛

— حق المؤلف: نسخة المنتج تتمثل في نص(كتيب إشهاري، كتاب...) أو صورة، فلم أو نغمة أو برنامج إعلامي/معلوماتي، وثائق تقنية و أشكال مشابهة أساسا للنموذج الأصلي.

و لا يمكن أن نتحدث عن التقليد إلا في حالة تملك المنتج أو الشيء موضوع هذه العملية و التي هي عبارة عن مصطلح قانوني جد دقيق مشخصا للجنة، و من المتفق عليه و المؤكد أن التقليد أصبح ظاهرة عالمية، و لم يقتصر امتدادها على الحدود الجغرافية فقط و إنما توسعت هذه الممارسات الطفيلية إلى مختلف النشاطات من ثقافية و اقتصادية واجتماعية، و قد أفضى هذا التنوع إلى تعدد المصطلحات المعبرة عن هذه الظاهرة، بتعدد مواضع استخدامها، لذلك فالإلمام بجانب هذا المفهوم يدفعنا إلى تحديد التداخل بين مختلف المصطلحات و المتمثلة أساسا في: الانتحال و السرقة الأدبي Plagiat القرصنة

Piratage

التقليد Contrefaçon

التزييف Imitation

الانتحال و السرقة الأدبية Plagiat: من الناحية الاصطلاحية فهي كلمة مشتقة من المصطلح اللاتيني " Plaga "

انظر : 31/10/2006 <http://www.ac-creteil.fr/crdp/artecole/de-visu/citagit/welcome.htm> ، حيث أن

هذا الأخير بدوره أستنبط من مصطلح " Plagiarus " و يقصد به سارق العبيد، حيث تعبر عن شخص يقوم بسرقة أشخاص أحرار لبييعهم كعبيد انظر لمزيد من التفصيل : <http://www.ac-creteil.fr/crdp/artecole/de-visu/citagit/citagit-definitions.htm> 31/10/2006

و قد توسع هذا المفهوم ببروز ظاهرة سرقة الكلمات أو النصوص أو ما يعبر عنها بالسرقة الأدبية، و يقصد بها تملك كلمات و أفكار شخص آخر، لتعرض كأفكار خاصة به.

⁸ - زهيدة ثابت ، الجزائر تحتل المرتبة 61 عالميا في القرصنة الالكترونية ، جريدة النهار 2012/3/28 ، www.ennaharonline.com

- ⁹ - بن سالم عبد الرزاق المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية دون سنة ص 21 من الموقع الإلكتروني : wtcalgeria.com ومختار الاخضاري الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية و جرائم الفضاء الافتراضي نشرة القضاة العدد 66 السنة 2011 وزارة العدل ص 59 إلى 69
- ¹⁰ - القرصنة الالكترونية تنهش الجزائر جريدة الاحداث الجزائرية بتاريخ 2014/4/7 ص 01 الموقع الإلكتروني : [/http://www.elahdath.net](http://www.elahdath.net)
- ¹¹ - احسن حراش ، جوسسة الكترونية تستهدف الوزراء و إدارات الدولة ، جريدة الشروق ، العدد 5780 ن 2018/4/7 ، ص 03
- ¹² - بقدار كمال ، سعاد مجاوي ، دعوى التقليد الية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية و التجارية ، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 16 ، 2016 ، ص 120
- ¹³ - مليكة بورة ، المرجع السابق ، ص 221
- ¹⁴ - إيمان محمد احمد المدلوع ، اثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار ، المؤتمر العلمي الثاني ، القانون و الاستثمار ، جامعة طنطا كمصر ، 30/29 ابريل 2015 ، ص 13
- ¹⁵ - جريدة الشروق ، الاثنين 2018/3/26 ، العدد 5768
- ¹⁶ - جريدة الشروق ، الاثنين 2018/3/26 ، العدد 5768
- ¹⁷ - kherraz rosa ، l'algerie-est-le-deuxieme-pays-a-signer-un-accord-avec-facebook-pour-protéger-les-droits-dauteurs 21/3/2018 voir le site ; <https://www.android-dz.com/lalgerie-est-le-deuxieme-pays-a-signer-un-accord-avec-facebook-pour-protéger-les-droits-dauteurs-34571> vu le 19/5/2019
- ¹⁸ N'tic web ,l'algerie gagnera-t-elle-son-match-contre-le-piratage-informatique 26/6/2014 :voir le site:- <http://www.nticweb.com/webs/2-non-categorise/7879-l-alg%C3%A9rie-gagnera-t-elle-son-match-contre-le-piratage-informatique.html?showall=&start=2> vu le 19/5/2019
- ¹⁹ - <http://www.nticweb.com/webs/2-non-categorise/7879-l-alg%C3%A9rie-gagnera-t-elle-son-match-contre-le-piratage-informatique.html?showall=&start=2>
- ²⁰ - **KHERRAZ Rosa** ، «L'Algérie est le deuxième pays à signer un accord avec Facebook pour protéger les droits d'auteurs» , In <https://www.android-dz.com/lalgerie-est-le-deuxieme-pays-a-signer-un-accord-avec-facebook-pour-protéger-les-droits-dauteurs-34571> vue le 19/5/2019
- ²¹ - عمار طهرات ، احمد بلقاسم ، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة و دور الجمارك الجزائرية في محاربتها ، ملتقى الدولي راس المال الفكري في المنظمات الاعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، ايام 14/13 ديسمبر 2011 ، جامعة شلف ، ص 13
- ²² - موسى ب ، الجمارك السلع الرياضية تحتل صدارة السلع المقلدة و منتجات النسيج المرز الثاني ، 2019 الموقع الإلكتروني : <https://www.ennaharonline.com/الجمارك-السلع-الرياضية-تتصدر-السلع-ال>
- ²³ - بوشطولة بسمة ، المرجع السابق ، ص 55
- ²⁴ - ملوكة برورة ، المرجع السابق ، ص 231
- ²⁵ - ملوكة برورة ، المرجع السابق ، ص 232 و مديرية العامة للجمارك الجزائرية ، مكافحة التقليد و القرصنة ، مجلة اخبار الجمارك ، عدد 5 ، 2013 ، ص 2
- ²⁶ - عبد العزيز شرابي ، محمد امين فروج ، ظاهرة التقليد : مخاطر و طرق المكافحة ، مجلة الاقتصاد و المجتمع ، العدد 5 ، 2008 ، ص 237
- ²⁷ - هادي لامية ، قروط محمد ، المرجع السابق ، ص 73
- ²⁸ - نوال . ح ، الجمارك الجزائرية تستعين بتكنولوجيا الاتصال لعصرنة خدماتها ، ربط لالمكاتب المراقبة بالاقمار الصناعية ، 2009/4/13 ، الموقع الإلكتروني : <https://www.djazairiess.com/elmassa/20030->
- ²⁹ - عدد الجريدة الرسمية 11

- ³⁰ - ملوكة برورة ، : ملوكة برورة ، انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول و اليات محاربتها - حالة الجزائر -مذكرة دكتوراه ، جامعة بسكرة 2015-2016 ، ص 338
- ³¹ - حفوطة الأمير عبد القادر ، غرادين حسام ، الجريمة الالكترونية وأليات التصدي لها ، كتاب اعمال الملتقى ، اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، 2017/3/29 ، ص 83
- ³² - ملوكة برورة ، المرجع السابق ، ص 238
- ³³ - المديرية العامة للامن الوطني ، 2015/12/7
- ³⁴ - بومنجل سعيد ، رقابية فاطمة الزهراء ، مساهمة براءة الاختراع في دعم و حماية الابداع التكنولوجي و تحقيق التميز التنافسي المستدام في منظمات الاعمال ، واقع الجزائر ، ملتقى الدولي حول الابداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة ، جامعة البليدة ، سعد دحلب ، ايام 13/12 ماي 2010 ص 17
- ³⁵ - سجلت المغرب 1100 براءة و مصر 2000 و غابت في تصنيف الويبو لـ 2015 باحتلالها المراتب المتأخرة حسب التقرير السنوي لمنظمة الملكية الفكرية انظر لمزيد من التفصيل جربوطة قدور ن الجزائر من اضعف البلدان العالمية في براءة الاختراع ، الموقع الالكتروني : <https://www.echoroukonline.com/الجزائرمن-أضعف-البلدان-العالمية-في-بر>
- ³⁶ - ق 1 ، مؤسسات دولية تنتقد أداء المعهد الوطني للملكية الصناعية ، يومية الفجر ، 2012/4/18 الموقع الالكتروني : <http://www.al-fadjar.com/ar/index.php?news=212071?print>
- ³⁷ - محمد سيدمو ، دولة كوي كوي ، جريدة الخبر 2014/3/24 ، ص 01 ، الموقع الالكتروني : <http://www.elkhabar.com/press/article/33048>
- ³⁸ - القانون 14/04 المؤرخ 2004/11/10 ، عدد الجريدة الرسمية 71 المعدل للامر 156/66 المؤرخ 1966/1/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- ³⁹ - نعيمة علواش ، العلامات في مجال المنافسة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 65 ، و بوشطولة بسمة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2015/2014 ، ص 56
- ⁴⁰ - المرسوم التنفيذي 308/06 المؤرخ 2006/10/5
- ⁴¹ - بوشطولة بسمة المرجع السابق ، ص 57
- ⁴² - قرار مجلس قضاء الجزائر في 1969/1/30 ، قضية -اس و شركة molinard ضد -قشركة الرياض ، غير منشور عن بوشطولة بسمة المرجع السابق ، ص 45
- ⁴³ - ابوشطولة بسمة ، المرجع السابق ، ص 46
- ⁴⁴ - ميلود سلامي ، ص 172 و بوشطولة بسمة ، المرجع السابق ، ص 46
- ⁴⁵ - مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية ، 2010/2/4 ، غير منشور
- ⁴⁶ - ميلود سلامي ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012/2011 ، ص 174 و بسمة بوشطولة ، المرجع السابق ، ص 50
- ⁴⁷ - قرار 261209 صادر 2002/2/5 غير منشور عن مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، التقليد في ضوء القانون و لاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية ، قسم الوثائق ، المحكمة العليا ، 2012 ، ص 14
- ⁴⁸ - مجلة المحكمة العليا المرجع السابق ، ص 13/11
- ⁴⁹ - هادي لامي و قروط محمد ، دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية ، مذكرة ماستر ، جامعة ، 2015/2014 جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 29